

## سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

2116 - أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بن شهاب عن أبي أمامة أنه قال قال   إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة